

مشروع قانون رقم 78.18
يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم
المجرمين، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
بوركينافاسو

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد العكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 78.18
يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم
المجرمين، الموقع بواكادوكوفي 3 سبتمبر 2018
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة بوركينا فاسو

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، الموقع بواكادوكوفي 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو.

*

* *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو
في ميدان تسليم المجرمين

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة بوركينا فاسو؛

المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفان المتعاقدان"؛

رغبة منكما في تقوية وتطوير روابط الصداقة والتعاون التي تجمع بين البلدين، لاسيما التعاون القضائي؛

اتفقتا على ما يلي؛

القسم الأول: التزامات التسليم
المادة الأولى

يتعهد الطرفان، أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في بلد أي منهما المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية في الدولة الأخرى، وذلك وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

القسم الثاني: مفعول التسليم
المادة الثانية
الأشخاص الواجب تسليمهم

- 1- الأشخاص المتابعون لاقتراهم لأفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين يعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين حبساً على الأقل؛
- 2- الأشخاص المحكوم عليهم، من أجل أفعال معاقب عليها في قانون الدولة المطلوبة حضورياً أو غيابياً من طرف محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل؛
إذا كان طلب التسليم مؤسماً على حكم غيابي، لا يمكن الموافقة عليه إلا إذا التزمت الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه، من جديد بصفة حضورية.

القسم الثالث: أسباب الرفض الإلزامي للتسليم
المادة الثالثة

عدم تسليم رعايا الدولتين

لا يسلم أي من الطرفين رعاياه.

تحدد صفة الرعايا باعتبار الفترة التي ارتكبت فيها الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

تتعهد الدولة المطلوب إليها التسليم في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها، بمتابعة من ارتكب من مواطنيها جرائم فوق تراب الدولة الأخرى، معاقبا عليها بعقوبة الجنائية أو الجنحة في الدولتين، وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلبا باتخاذ هذه الإجراءات مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها.

المادة الرابعة

الجرائم السياسية

يرفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب إليها التسليم. ولا تعتبر أي من الجرائم المشمولة بالوثائق الدولية لمكافحة الإرهاب والتشريعات الخاصة بالأطراف المتعاقدة، جرائم سياسية.

المادة الخامسة

تقديم الأفعال

يرفض التسليم إذا كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت بالتقديم وفقا لقانون إحدى الدولتين الطالبة أو المطلوب إليها التسليم عند توصل هذه الأخيرة بالطلب.

المادة السادسة

مكان ارتكاب الجريمة

يرفض التسليم إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التسليم.

المادة السابعة

أسباب أخرى لرفض التسليم

يرفض التسليم:

أ- إذا صدرت بشأن الجرائم أحكام نهائية في الدولة المطلوب إليها التسليم؛

ب- إذا اقترفت الجرائم خارج تراب الدولة طالبة التسليم من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة، وكان قانون البلد لا يسمح بالمتابعة عن نفس الجرائم المرتكبة خارج ترابه من لدن أجنبي؛

ج- إذا صدر عفو في الدولة طالبة التسليم أو صدر عفو في الدولة المطلوب إليها التسليم، بشرط أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من الجرائم الممكنة المتابعة من أجلها في هذه الدولة، إذا ارتكبت خارج إقليم هذه الدولة من طرف أجنبي عنها.

القسم الرابع: أسباب الرفض الاختياري للتسليم

المادة الثامنة الجرائم العسكرية

يمكن رفض التسليم إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم تعتبر خرقاً لالتزامات عسكرية.

المادة التاسعة المتابعات الجارية

يمكن رفض التسليم إذا كانت الجرائم موضوع متابعات في الدولة المطلوب إليها التسليم أو صدرت بشأنها أحكام في دولة أخرى.

المادة العاشرة المخالفات الجبائية

يمنح التسليم في ميدان الرسوم والضرائب والجمرك والصراف ضمن الشروط المبينة في هذه الاتفاقية كلما تقرر ذلك بمجرد تبادل رسائل عن كل جريمة أو جرائم مبينة بصفة خاصة.

المادة الحادية عشرة عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، فإن هذه العقوبة تستبدل بتلك المنصوص عليها لنفس الأفعال في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم.

القسم الخامس: مسطرة التسليم

المادة الثانية عشرة شكل ومحتوى الطلب

يوجه طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية، ويكون مرفقاً بالوثائق التالية:

- أ - بالأصل أو بنسخة صحيحة إما من مقرر الحكم التلفيذي وإما من الأمر بإلقاء القبض أو من كل رسم تكون له نفس القوة ويسلم ضمن الكيفيات المقررة في قانون الدولة طالبة التسليم؛
- ب - عرض للوقائع المطلوب من أجلها التسليم يتضمن زمان ومكان ارتكابها وتكليفها القانوني ومراجع المقتضيات القانونية المطبقة عليها؛
- ج - نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة؛
- د - تحديد وصف الشخص المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة وغير ذلك من البيانات التي من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته.

المادة الثالثة عشرة

الاستجابة لطلب التسليم

تخبر الدولة المطلوب إليها التسليم بالطرق الدبلوماسية الدولة الطالبة بالقرار المتخذ حول التسليم.

كل رفض كلي أو جزئي للتسليم يكون معللاً.

في حالة القبول، ينهي إلى علم الدولة الطالبة مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب.

وإذا لم يتم الاتفاق في هذا الصدد، فإن الشخص المسلم يوجه من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم إلى المكان الذي تعينه البعثة الدبلوماسية للدولة طالبة التسليم.

ويجب على الدولة طالبة التسليم أن تعمل مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، على تسليم الشخص الواجب تسليمه من طرف أعوانها في أجل شهر يبدأ من التاريخ المعين طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة وإذا انصرم هذا الأجل يطلق سراح الشخص ولا يمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

وفي حالة ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو تلقي الشخص الواجب تسليمه، فإن الدولة المعنية بالأمر تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انصرام الأجل.

وتتفق الدولتان على تاريخ جديد للتسليم وتطبيق مقتضيات الفقرة السابقة.

المادة الرابعة عشرة

الإعفاء من مصاريف المسطرة والاعتقال

إن المصاريف المترتبة عن مسطرة التسليم تحمّلها الدولة الطالبة، ولا تطالب الدولة المطلوب إليها التسليم بأية مصاريف لا عن مسطرة التسليم ولا عن اعتقال الشخص الواجب تسليمه.

القسم السادس: الاعتقال المؤقت

المادة الخامسة عشرة

في حالة الاستعجال ويطلب من السلطات المختصة للدولة طالبة التسليم، يتم اعتقال الشخص المطلوب للتسليم مؤقتاً في انتظار التوصل بطلب التسليم والوثائق المشار إليها المادة 12.

ويوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوب إليها التسليم، إما مباشرة أو بطريق البريد أو البرق وإما بأية وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً ويؤكد في نفس الوقت بالطرق الدبلوماسية. ويجب أن يشير الطلب إلى وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها في المادة 12، وينص على العزم على إرسال طلب التسليم،

كما تبيّن فيه الأفعال المطلوب من أجلها التسليم، وزمان ومكان ارتكابها مع الوصف الدقيق للشخص المطلوب تسليمه وتحاط السلطة طالبة التسليم بمآل طلبها.

يمكن إنهاء الاعتقال المؤقت إذ انصرم أجل 30 يوماً، ولم ترد على الدولة المطلوبة أية من الوثائق المنصوص عليها في المادة 12.

غير أن إطلاق سراح المعني بالأمر لا يحول دون اعتقاله من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

المادة السادسة عشرة

معلومات تكميلية

إذا تبيّن للدولة المطلوبة أنها في حاجة إلى معلومات تكميلية للتحقق مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية متوفرة وارتأت أنه من الممكن تدارك هذا النقص، فإنها تخبر بذلك، عبر الطرق الدبلوماسية، الدولة الطالبة قبل رفض الطلب.

يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحدد أجلاً للحصول على هذه المعلومات.

القسم السابع: تبادل وثائق الإثبات المادة السابعة عشرة

إذا تم الاتفاق على التسليم، فإن جميع الأشياء المتعلقة بارتكاب الجريمة المكونة لوثائق الإثبات والتي يتم العثور عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت اعتقاله، أو فيما بعد تحجز وتسلم إلى الدولة الطالبة بناء على طلبها.

ويمكن أن تسلم هذه الأشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب، نظراً لفراره أو وفاته.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للغير على تلك الأشياء التي يجب أن ترد في حالة ثبوت الحقوق المذكورة، في أقرب أجل ممكن، مجاناً إلى الدولة المطلوبة، وذلك عقب انتهاء المقابعات الجارية في الدولة الطالبة.

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم، أن تحتفظ مؤقتاً بالأشياء المحجوزة، إذا اعتبرت ذلك ضرورياً في إجراءات جنائية.

كما يمكنها أن تحفظ عند تسليمها إليها بالحق في استرجاعها، لنفس السبب المذكور مع التزامها بإرجاعها من جديد بمجرد ما يتسنى ذلك.

القسم الثامن: تقديم عدة طلبات للتسليم المادة الثامنة عشرة

إذا وردت على الدولة المطلوبة عدة طلبات من دول مختلفة تتعلق إما لنفس الأفعال أو لأفعال مختلفة، فإنها تبت بكامل الحرية في هذه الطلبات مع اعتبار جميع الظروف ولاسيما إمكانية التسليم فيما بعد، بين الدول الطالبة، وتاريخ التوصل بالطلبات والخطورة النسبية للأفعال والمكان الذي اقتصرت فيه.

القسم التاسع: حماية الشخص المسلم المادة التاسعة عشرة قواعد الاختصاص

إن الشخص الذي يتم تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يحاكم حضورياً ولا أن يعتقل قصد تنفيذ عقوبة من أجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله باستثناء الحالات الآتية:

1- إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من تراب الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الثلاثين يوماً الموالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه بعد خروجه منه؛

2- إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته، وفي هذه الحالة يوجه إليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 12، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم، ويشير إلى الإمكانية المخولة إليه في رفع مذكرة دفاع إلى سلطات الدولة المطلوبة؛

3- إذا وقع أثناء سريان المسطرة تغيير في وصف المخالفة المنسوبة إلى الشخص المسلم، فإنه لا يتابع ولا يحاكم إلا بقدر ما تسمح بالتسليم العناصر المكونة للمخالفة حسب وصفها الجديد.

المادة العشرون تسليم الشخص المسلم إلى دولة أخرى

يكون قبول الدولة المطلوب منها التسليم ضروريا لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم إلى دولة أخرى الشخص المسلم إليها ماعدا إذا بقي المعني بالأمر في تراب الدولة الطالبة أو عاد إليه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

القسم العاشر: العبور المادة الواحدة والعشرون

إن عبور الشخص المسلم للطرف الآخر عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين يسمح به بناء على طلب يوجه عبر الطرق الدبلوماسية.

لتأكيد هذا الطلب يجب إرفاقه بالوثائق الضرورية التي تثبت أن الأمر يتعلق بأفعال تستوجب التسليم.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة 2 والمتعلقة بمدة العقوبة.

وفي حالة استعمال الطريق الجوي لنقل الشخص المسلم، تطبق مقتضيات التالية:

1- إذا لم يكن النزول مقررا، فإن الدولة طالبة التسليم تخبر بذلك الدولة التي تحلق الطائرة فوق إقليمها، وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 12؛

في حالة نزول الطائرة بسبب حادث طارئ، يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 15، وتوجه الدولة الطالبة طلبا بالعبور وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة؛

2- إذا كان نزول الطائرة مقررا، توجه الدولة طالبة التسليم طلبا بالعبور.

وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها العبور تلتزم هي أيضا بالتسليم، أمكن تأجيل العبور إلى أن تنتهي قضية الشخص المطلوب أمام قضاء هذه الدولة.

القسم الحادي عشر: تأجيل التسليم المادة الثانية والعشرون

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم من أجل فعل غير الفعل المشار إليها في طلب التسليم، وجب على هذه الدولة الأخيرة أن تثبت في هذا الطلب وتخبر الدولة طالبة التسليم بمقررهما حول التسليم ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 13.

يتم تأجيل تسليم المتهم في حالة القبول إلى أن تثبت القضاء في قضيته بالدولة المطلوب إليها التسليم.

ويجري التسليم طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 13 وعند ذلك تطبق مقتضيات الفقرات 4 و5 و6 من المادة المذكورة.

ولا تحول مقتضيات هذه المادة دون إمكانية تسليم المعني بالأمر مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية للدولة طالبة التسليم، بشرط أن تضمن هذه السلطات إرجاعه بمجرد البت في أمره.

**القسم الثاني عشر: اللغات
المادة الثالثة والعشرون**

- 1 يحزر طلب التسليم والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة، ويرفق بترجمة إلى اللغة الفرنسية؛
- 2 كل ترجمة مرفقة بطلب التسليم يجب أن تكون مصادقا عليه من طرف شخص معترف به حسب قوانين الدولة الطالبة

**القسم الثالث عشر: الإعفاء من التصديق
المادة الرابعة والعشرون**

طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، جميع الوثائق التي تمت ترجمتها بعد تحريرها أو التصديق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة أخرى لإحدى الدولتين المتعاقبتين، تعفى من التصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

**القسم الرابع عشر: حل الخلافات
المادة الخامسة والعشرون**

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتم تسويته عبر القناة الدبلوماسية.

**مقتضيات ختامية
المادة السادسة والعشرون**

يعمل بهذه الاتفاقية مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعها، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني لتاريخ آخر تبليغ باستيفائها للإجراءات الدستورية المطلوبة في كلا البلدين.

المادة السابعة والعشرون

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ما لم يوجه أحد الطرفين طلب كتابي بإلغائها عبر الطريق الدبلوماسي للطرف الآخر، ويبدأ سريان مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من توجيهه.

ومن أجل ذلك وقع الممثلون الرسميون للدولتين المتعاقبتين على مقتضيات هذه الاتفاقية.

وحرر بواكادوكو ، في 3 سبتمبر 2018 ، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية،
والنصين معا نفس الحجية.

عن
حكومة بوركينا فاسو

عن
حكومة المملكة المغربية

بيصولي روني باكورو
وزير العدل وحقوق الانسان والتنمية المدنية

محمد أوجار
وزير العدل